

مَسَائِلُ الْعِلْمِ النَّحْوِيِّ

مقدم السيمينار:

أ. د. عدنان عبدالرحمن حمّودي الدّوري

العِلَّةُ النَّحْوِيَّةُ وَمَسَائِلُهَا

مقدم السيمينار :

أ. د. عدنان عبدالرحمن حمّودي الدُّوري

كلية اللغات – جامعة التنمية البشرية

2016م

مقدمة

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى تَرْسِيخِ قَوَاعِدَ وَاحِدَةٍ، وَمَبَادِيٍّ وَاضِحَةٍ، لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى شَكْلِ الْإِسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ الْعَامَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَشْرُفَةِ، وَاسْتِمْدَادُ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ تَامَةٍ لِللُّغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أُنْزِلَ بِلُغَتِهِمْ، فَيَكُونُ فَهْمٌ مُوَجِّبُهُ مَنْزِلًا مِنْ قَوَاعِدِ تِلْكَ اللُّغَةِ بِتَتَبِعِ عِبَارَاتِهَا، وَفَهْمٌ أَسَالِيْبِهَا. فَالْأَحْكَامُ عِنْدَهُمْ فِي ضَوْءِ هَذَا الْفَنِّ الْجَدِيدِ تَرْجِعُ إِلَى سِرِّ التَّشْرِيْعِ، مِنْ حَيْثُ وَضَعَ الْمُكَلَّفُ تَحْتَ أَعْبَاءِ التَّكْلِيفِ.

أما مفهوم علم اللغة والنحو عند الأصوليين كما عناه الإمام الغزالي .
رحمه الله : « فإنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في
الاستعمال، إلى حدّ يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه،
وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده،
ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ
درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمّق في النحو، بل القدر
الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك
حقائق المقاصد منه»⁽¹⁾.

(1) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي 344، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي 3/255، والموافقات في أصول
الفقه: لأبي إسحاق الشاطبي 4/116، وروضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي 353.

إذن يمكن القول أن مادة الأصول هي مفتاح لفهم الأحكام العامة المستنبطة من النصوص، فهي خير للفرد وللمجتمع في كل وقت ومكان، مهما تباعدت الآجال، وترامت الأطراف.

لذا قال أبو البركات ابن الأنباري في لمع الأدلة:
«أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها فروعها وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله. وفائدة التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل؛ فإن المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب.^(١)»

(١) لمع الأدلة في أصول النحو: لأبي البركات ابن الأنباري (ت 577هـ) - تحقيق سعيد الأفغاني - دار الفكر - بيروت 1391هـ - 1971م. ص 80.

قال القرافي (ت 684هـ) في كتابه الفروق :

(عِلْمُ النَّحْوِ مَعَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ كِلَاهُمَا مُثْمِرٌ غَيْرَ أَنَّ
أُصُولَ الْفِقْهِ يُثْمِرُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّهَا مِنْهُ تُؤْخَذُ
فَالشَّرِيعَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِ الْفِقْهِ،
وَالنَّحْوُ إِنَّمَا أَثَرُهُ فِي تَصْحِيحِ الْأَلْفَاظِ وَبَعْضِ الْمَعَانِي
وَالأَلْفَاظُ إِنَّمَا هِيَ وَسَائِلُ وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَقَاصِدُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَلْفَاظِ، وَالْمَقَاصِدُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَسَائِلِ.

ومن هنا كانت دراستنا لـ « مَسَائِلِ الْعِلَّةِ » وطرقها عند النحاة
الأصوليين، واتفاقهم على الأصول العامة في استنباط الأحكام من
كلا العلمين الشريفين عن طريق القياس.

ولقد أردتُ أن أجاري الأصوليين من الفقهاء ما وجدته عن
النحاة، وعن تباعد الشسع بينهما قدر المستطاع، فحاولت أن
أقرب وجهات النظر بينهما من حيث العناوين المختارة، على الرغم
من اختلافهما في المعاني الأساسية مع اختلاف الأحكام.
والله من وراء القصد.

العِلَّةُ

العِلَّةُ ، لغةً : المرَضُ ، يُقالُ : اعتلَّ الرَّجُلُ عِلَّةً صَعْبَةً ؛ مِنْ: عَلَّ يَعِلُّ ، واعتلَّ ، أي : مَرِضَ ، فهو عَلِيلٌ ، وأَعَلَّهُ اللهُ .

والعِلَّةُ أيضاً : الحَدَثُ : يَشْغَلُ صاحِبَهُ عن وَجْهِهِ ، وعن حاجَتِهِ ، فكأنَّ تلك العِلَّةُ صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَهُ عن شُغْلِهِ الأوَّلِ .

وفي حديثِ عاصِمِ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ حميَّ الدَّبرِ : * «ما عَلَّتِي وأنا جَلْدٌ نابلٌ»

« والقوسُ فيها وتَرُّ عُنابِلُ * تَزِلُّ عن صَفْحَتِها المَعابِلُ * الموتُ حقٌّ والحياةُ

باطلٌ * وكلُّ ما حمَّ الإلهُ نازلٌ * بالمُرءِ والمرءُ إِلَيْهِ آيلٌ * إن لم أقاتلهم فأمي

هابِلٌ *

وروايته أنه: **بعث النبي (ص) سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، وهو جد**
عاصم بن عمر بن الخطاب (رض)، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة، ذكروا لحي
من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رامٍ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا
منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم
حتى لحقوهم. فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد (مرتفع). وجاء القوم فأحاطوا
بهم. فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا، أن لا نقتل منكم رجلاً. فقاتلوهم حتى
أخذوا لأنفسهم عهداً إلا عاصم فإنه أباي وقال: لا أقبل اليوم عهداً من مشرك. ودعاً عند
ذلك وقال: « اللهم إني أحمي لك اليوم دينك، فاحم لي لحمي » .

فجعل يقاتل ويقول: ما علتي وأنا جلد نابل * والقوس فيها وتر عنابل * تزل عن صفحتها
المعابل * الموت حق والحياة باطل * وكل ما حم الإله نازل * بالمرء والمرء إليه آيل * إن لم
أقاتلهم فأمي هابل * زعموا أن هذا الرجز لعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حمي الدبر رضي

فرموهم حتى قتلوا **عاصما** في سبعة نفر بالنبل، وبقي **خبيب بن عدي** و**زيد بن دثنة**

ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما

استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا

أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه.

وانطلقوا **بخبيب** و**زيد** حتى باعوهما بمكة، **فاشترى خبيبا** بنو الحارث بن عامر بن نوفل.

وكان خبيب هو من قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا على

قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها، فأعارته. قالت: فغفلت عن

صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأته فزعت فزعة عرف ذلك مني،

وفي يديه موسى. فقال: **أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله.** وكانت تقول:

ما رأيت أسيرا قط خيراً من خبيب. لقد رأيتته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة.

وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله. فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال:

رسولك مني السلام، فَبَلِّغْ رسوْلَكَ مني السلام. فزعموا أن النبي (ص) قال حينئذ: وعليه السلام، فقال أصحابه: يا نبي الله على من؟ قال: أخوكم خُبيب بن عدي يُقتل. فلما رُفِعَ على الخَشْبَةِ استقبل الدعاء. فقال: «اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تغادر منهم أحدا». ثم قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما + على أي شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ + يبارك على أوصال شلو ممزع

قال رجل: فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدتُ بالأرض. فلم يحل الحول ومنهم أحد حيّ غير

ذلك الرجل الذي لبد بالأرض. ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله. وبعثت قريش إلى

عاصم ليؤتوا بشيء من جسده ليعرفوه، - وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم

بدر- فبعث الله عليه مثل الظلة من الدَّبْرِ فحمته من رسلهم، فلم يقدرُوا على شيء منه.

والعِلَّةُ : السَّبَبُ ، يقال: هذه عِلَّتُهُ؛ أي سَبَبُهُ. وفي المُحَكَّم : وهذا عِلَّةٌ لهذا أي سببٌ له.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « فكان عبدالرحمن يضرب رجلي بعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، أي بِسَبَبِهَا ، يُظهِرُ أَنَّهُ يَضْرِبُ جَنْبَ البعيرِ بِرِجْلِهِ؛ وإنما يضربُ رِجْلِي ». (تعني أختها عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ←).

وذكر القاضي أبو زيد تفسير العِلَّةِ لغة : بأنها اسم لحال يتغير بحلول

حكم الحال . أو اسم لما أحدث أمراً بحلوله في المحل لا عن اختيار.

() ميزان الأصول للسمرقندي 2 / 827 وانظره في التعريفات للجرجاني 154. (/) الإصباح في شرح الاقتراح 250.

() الإبهاج في شرح المنهاج 3/40 وإرشاد الفحول 207 وشرح الاسنوي والبدخشي 3 / 37 وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي 169 وشرح الكوكب المنير 488

والمحصول للرازي 5/351 وانظر رأي الأمدي في الإحكام 3/249 ومباحث العلة في القياس 70. (/) المسودة في أصول الفقه 360. وجاء في المستصفي للغزالي 1/305:

() والحديث في صحيح مسلم 2 / 880 (كتاب الحج) و الديباج شرح صحيح مسلم 3/309 وجزء منه في مسند إسحاق بن راهويه 3/683 وهو في اللسان والتاج مادة (علل).

أما العِلَّةُ اصطلاحاً :

فقد ذكر **السيوطي** تعريفاً لها فقال :

«هي الموجبةُ للحُكْمِ في المقيسِ عَلَيْهِ».

وعرّفها الإمام **البيضاوي** وكثير من الحنفية وبعض الحنابلة :

بأنها: **المُعَرِّفُ للحُكْمِ**.

أما الإمام **الغزالي** فقال بأنها:

« الوصف المؤثر في الأحكام ...

في نظر **أبي منصور الماتريدي** : **العِلَّةُ** : هي المعنى الذي إذا وجد يجب به

الحكم معه.

أما أبو القاسم الزجاجي فيقول في معرض ذكره للعلة التي يُعتَلُّ بها :
« ذكر بعض شيوخنا أن الخليل بن أحمد . رحمه الله . سُئِلَ عن العِلَل التي
يُعتَلُّ بها في النحو ، فقليل له : عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك ؟
فقال : إنَّ العربَ نطقتْ على سجيَّتها وطباعها ، وعرفت مواقع كلامها ،
وقام في عقولها عله ، وإن لم يُنقل ذلك عنها ، واعتَلَّتُ أنا بما عندي أنه
علةٌ لما علته منه . فإن أكنَّ أصبتُ العلةَ فهو الذي التمسْتُ . وإن تكن
هناك علةٌ له ، فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء ،
عجيبه النظم والأقسام ، وقد صحَّت عنده حكمةٌ بانيتها ، بالخبر الصادق
، أو بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة ،

فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها، قال: إنما فعل هذا هكذا
لعلة كذا وكذا ، ولسبب كذا وكذا ، سنحت له وخطرت بباله محتملة
لذلك ، فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها
هذا الذي دخل الدار، وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أن ذلك
مما ذكره هذا محتمل أن يكون علة لذلك . فإن سنح لغيري علة لما عللته
من النحو هي أليقُ مما ذكرته بالمعلول فليأتِ بها .»

قال **أبو القاسم الزجاجي** : وهذا كلام مستقيم ، وإنصاف من الخليل .
رحمة الله عليه .

لقد اتفق العلماء من النحويين والفقهاء الأصوليين على أن المراد من مسالك العلة هو طرق إثباتها سواء أكانت هذه الطرق نقلية أم عقلية اجتهادية، حسب تقسيم أهل العلم لها .

فمسالك الصنف الأول النقلية: هي النَّصُّ و الإجماعُ .

المَسَلِكُ الْأَوَّلُ: النَّصُّ

قال أهلُ العربية من النحاة : أن ينصَّ العربي على العِلَّةِ ،

واستشهدوا على ذلك بأبي عمرو بن العلاء حينما قال :

سَمِعْتُ رجلاً من اليَمَن يقول : « فُلَانٌ لَغُوبٌ (أي: أحمق) ، جاءته كتابي

فاحتقرها. فقلتُ له: أتقولُ: جاءتهُ كتابي ؟ فقال: نعم؛ أليسَ بصحيفة؟

قال ابن جني:

«هذا الأعرابي الجلف عََلَّ هذا الموضع بهذه العِلَّة، واحتجَّ لتأنيث المذَّكر بما ذكره.»

والحَمْلُ على المعنى في مثل هذا كثير في كلامهم قال الأعشى:

قَامَتْ تُبَكِّيهِ عَلَى قَبْرِهِ ... مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ
تَرَكَتَنِي فِي الدَّارِ **ذَا غُرْبَةٍ** ... قَدْ ذُلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرُ

فقال: **(ذا غُرْبَةٍ)** ولم يقل: (ذات غُرْبَةٍ)؛ لأنَّ المرأة في المعنى إنسان .

ثم قال ابن جني :

وعن المبرد انه قال : سمعت عُمارة بن عَقِيل بن بلال بن

جرير (250هـ) يقرأ:

« **وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ** » (يس 40)، (بحدف التنوين من سابق

ونصب النهار. فقلتُ له ما تريد ؟ قال : أردتُ «سابقُ النهارَ» .

فقلتُ له: فهلاً قلتَه؟ **فقال: لو قلتُهُ لكان أوزن .**

فقوله: (أوزن)، أي: أقوى وأمكن في النفس. أفلا تراه كيف جَنَحَ إلى

لغة، وغيرها أقوى في نفسه منها.

قال سيبويه:

سَمَعْنَا بَعْضَهُمْ يَدْعُو عَلَى غَنَمِ رَجُلٍ:

«اللَّهُمَّ ضَبُّعاً وَذَيْباً».

فقلنا له: ما أردتَ ؟

فقال أردتُ : اللَّهُمَّ اجْمَعْ فِيهَا ضَبُّعاً وَذَيْباً».

كلّهم يفسّر ما ينوي . فهذا تصريح منهم بالعلّة .

المَسَلُّ الثَّانِي : الإِجْمَاعُ

المُراد بالإِجْمَاع هو إجماع نحاة البلديين : البصرة والكوفة.
قال ابن جنبي :

«اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حُجَّةً،

كما جاء النصُّ عن رسول الله (ص) «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»

فالإِجْمَاع القَطْعِي : يُراد به: أن ينقل إلينا نقلاً صريحاً متواتراً.

وذكر السيوطي الإجماع القطعي :

فقال: كَأَنَّ يُجْمَعُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ هَذَا الْحُكْمِ كَذَا،

كإجماعهم على أَنَّ عِلَّةَ تَقْدِيرِ الْحَرَكَاتِ فِي الْمَقْصُورِ «التعذر» وفي

المنقوص «الاستثقال».

ومثَّلَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (ت 577هـ) لِلْإِجْمَاعِ بِقَوْلِهِ:

«أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ خَيْرٍ (مَا دَامَ) عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (مَا) فِيهَا

مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ ، وَمَعْمُولُ الْمَصْدَرِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ»

قال المرادي في شرح المقاصد: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاضِيَ مَبْنِيٌّ».».

وفي همع الهوامع للسيوطي (ت 911 هـ :

«قال ابن خروف (ت 609 هـ): أكثر الأسماء مُعَرَّبٌ، وأكثر الأفعالِ مَبْنِيٌّ.

والمُعَرَّبُ من الأفعالِ المضارعُ، بالإجماعِ».

وأما الإجماع الظنِّي : فيرادُ به : أن يُنقلَ إلينا ما يدلُّ عليه ظناً ، بأن

يُنقلَ إلينا أن بعض المجتهدين في عصر من العصور، قال: إن الوصف

الفلاني علة للحكم الفلاني، وعلم باقي المجتهدين بذلك، ولم ينكروا

عليه ، من غير أن يكون لهم حامل على السكوت، من خوف أو ما شابه

ذلك. وهو ما يُسمَّى عند الأصوليين بـ(الإجماع السكوتي).

وقد مثلَ الأصوليون للإجماع الظنِّي أو السكوتي بقول علي بن أبي طالب في حدِّ شارِب الخمر: «إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افترى، فعليه حدُّ المُفترِي» ()، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم () فقد قاسَ شارِب الخمرِ على القاذِفِ.

ففي الموطأ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ → نَرَى فِيهَا أَنَّ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افترى أو كما قال : فَجَلَدَ عُمَرُ →

ومنه إجماع النحاة على عدم جواز تقديم المخصوص لـ (نعم وبئس)
على فاعله ولا على تمييزه ، وأجمعوا على جواز تقديمه على الفعل
والفاعل.

قال ابن هشام (ت761هـ):

«ولا يجوز بالإجماع أن يتقدم المخصوص على الفاعل فلا يقال: (نعم
زيدُ الرجلُ) ولا على التمييز، خلافا للكوفيين، فلا يقال: (نعم زيدُ

رجلاً)، ويجوز بالإجماع أن يتقدم على الفعل والفاعل، نحو: (زيدُ نعمَ

الرجلُ). ويجوز أن تحذفه إذا دلَّ عليه دليل قال الله تعالى (إِنَّا وَجَدْنَاهُ

صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) أي هو؛ أي أيُّوب «

المَسَلُّ الثالِثُ : الإِيماءُ

فالإيماء والتَّنبِيهُ: الإِشَارَةُ بالرأس أو باليد. والإِيماءُ: دون التصريح، وذلك أخلَى، وأخفُّ، وأغزَلُ، وأنسبُ، من أن يكونَ مشافِهةً وكشفاً ومُصَارِحَةً وجهرًا وكان لكلِّ أصولي توجيهه قال ابن جني في الخصائص :

« ومن ذلك ما يروى عن النبي - أن قومًا من العرب أتوه فقال لهم : «مَنْ أَنْتُمْ ؟ فقالوا : نحن بنو غِيَّان ، فقال : بل أَنْتُمْ بنو رَشْدان». فهل هذا إلاَّ كقول أهل الصناعة : **إن الألف والنون زائدتان** ، وإن كان . عليه السلام .

لم يتفوّه بذلك ، غير أن اشتقاقه إيّاه من الغيِّ بمنزلة قولنا نحن : إن الألف والنون فيه زائدتان . وكذلك قولهم : انا سَمَّيت هانئاً لتهناً ، قد

ومن ذلك أيضاً ما حكاه غير واحد أن الفرزدق حضر مجلس ابن أبي إسحاق (ت117هـ) فقال له : كيف تنشُد هذا البيت :

وَعَيْنَانِ قَالَ اللَّهُ كُونَا فَكَانَتَا فَعُولَانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفَعَلُ الْخَمْرُ

فقال الفرزدق: كذا أنشدُ . فقال ابن أبي إسحاق : ما كان عليك لو قلت : فعولين ! فقال الفرزدق : لو شئت أن تسبِّح لسبَّحت. ونهضَ فلم يعرف أحد في المجلس ما أراد بقوله : لو شئت أن تسبِّح لسبَّحت ، أي لو نصب لأخبر أن الله خلقهما وأمرهما أن تفعلَا ذلك ، وإنما أراد : أنهما تفعلان بالألبياب ما تفعل الخمر .

قال أبو الفتح : (كان) هنا تامّة غير محتاجة إلى الخبر ، فكأنه قال : وعينان

قال الله : أحدثا فحدثتا ، أو أخرجنا إلى الوجود فخرجتنا . (الخائص 2 / 302)

قال السيوطي : فكان ذلك من الفرزدق إيماءً على العلة) / الاقتراح 96 .

المَسَلُّكُ الرَّابِعُ : المُنَاسِبَةُ وَالإِخَالَةُ

المُنَاسِبَةُ: وتُسَمَّى الإِخَالَةُ؛ لأنَّ بها يُخَال ، أي يُظنُّ أنَّ الوصفَ علَّةٌ ، ويُسمى

قياسها «قياس علَّة»، وهو أنَّ يحمل الفرع على الأصل بالعلَّة التي علق عليها

الحكم في الأصل، كَحَمَلِ ما لم يُسَمَّ فاعله على الفاعل، في الرفع بعلَّة الإسناد،

وحملِ المضارع على الإسم في الإعراب، بعلَّة اعتوار المعاني عليه. واختلفوا هل

يجب إبراز المناسبة عند المطالبة؟ فقال قوم: لا يجب، وذلك مثل أن يدل على

جواز تقديم خبر كان عليها فيقول: فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياساً على

سائر الأفعال المتصرفة، فيطالبه بوجه الإخالة والمناسبة، واستدل لعدم

الوجوب بأن المستدل أتى بالدليل بأركانه فلا يبقى عليه إلا الإتيان بوجه الشرط

وهو الإخالة. (الاقتراح 100 ولمع الأدلة 123. 124 .

المسلك الخامس : السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ

السَّبْرُ لغةً : الأصل، واللون، والهيئة، والمنظر، يقال: هو

حسن السَّبْر؛ إذا كان حسنَ الهيئة واللون. ويقال: سَبَرْتُ الجُرْحَ

أسبره: إذا نظرت ما غوره.. والسَّبْرُ ها هنا: الشَّبَه. يقال عَرَفْتَهُ

بِسَبْرِ أَبِيهِ : أي بِشَبْهِهِ وَهَيَاتِهِ

والسَّبْرُ اصطلاحاً: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا

يصلح؛ ليتعين ما بقي.

والتقسيم لغة: من قسم الشيء إذا جَزَّأَهُ وفَرَّقَهُ / اللسان والتاج (قسم)

قال سيبويه 1-395:

وزعم الخليل رحمه الله أن قولهم:

رَبِحْتُ الدَّرْهَمَ دَرَهْمًا، مَحَالٌّ، حَتَّى تَقُولَ: فِي الدَّرْهَمِ وَلِلدَّرْهَمِ.

وكذلك وجدنا العربَ تقول.

فإنَّ قال قائل: فاحذف حرف الجر وأنوه. قيل له: **لا يجوز ذلك**

كما لا تقول: **مررتُ أخاك،** وأنت تريد بأخيك.

فإنَّ قال: لا يجوز حذفُ الباءِ من هذا ،

قيل له: فهذا لا يقال أيضا.

وعرّفوه بأنه يذكر الوجوه المحتملة ثم يَسْبِرُهَا، أي يختبرها، فيُبقي ما يصلح،
ويُنفي ما عداه بطريقة .

قال ابن جني : مثاله:

«إذا سئلت عن وزن (مَرْوان) فتقول: لا يخلو إما أن يكون (فَعْلَان) أو (مفعالاً)
أو (فَعْوَالاً) ، هذا ما يحتمله ، ثم يفسد كونه (مفعالاً) أو (فَعْوَالاً) بانهما مثالان
لم يجديا فلم يبق إلا (فَعْلَان) .

ثم قال: وليس لك أن تقول في التقسيم ولا يجوز أن يكون (فَعْوَان) أو (فَعْوَالاً) أو
نحو ذلك لأن هذه ونحوها أمثلة ليست موجودة أصلاً ولا قريبة من الموجودة
بخلاف (مَفْعَالٍ) فإنه ورد قريب منه وهو (مِفْعَالٌ) بالكسر (كمِحْرَابٍ) ، و
(فَعْوَال) ورد قريب منه وهو (فِعْوَالٌ) بالكسر ك (قِرْوَالِشٍ) .

المَسَلَكُ السَّادِسُ : الشَّبَهُ

الشَّبَهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهَةُ : المِثْلُ . والجَمْعُ أشْبَاهٌ ، وهو مِنَ أشْبَهَ الشَّيْءَ إِذَا مَاثَلَهُ . قال العكبري :

«الشَّبَهُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ حَكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ المِشَابِهَةِ لِلْمِشَابِهَةِ» .

وممن عني بالشَّبَهُ من النحاة ابن الأنباري في كتابه «لمع الأدلة» ، فقد قال : «أَنْ يُحْمَلَ الفِرْعَ عَلَى أَصْلٍ ، بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبَهُ ، غَيْرَ العِلَّةِ الَّتِي عُلِّقَ

عَلَيْهَا الحَكْمُ فِي الأَصْلِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى إِعْرَابِ المِضَارِعِ بِأَنَّهُ

يَتَخَصَّصُ بَعْدَ شِيعَاةٍ ، كَمَا أَنَّ الإِسْمَ يَتَخَصَّصُ بَعْدَ شِيعَاةٍ فَكَانَ مَعْرَباً

كَالاسْمِ ، أَوْ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ لَامُ الإِبْتِدَاءِ كَالاسْمِ ، أَوْ بِأَنَّهُ عَلَى حَرَكَةِ الاسْمِ

كَمَا أَنَّ الشَّبَهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ لَامُ الإِبْتِدَاءِ كَالاسْمِ ، أَوْ بِأَنَّهُ عَلَى حَرَكَةِ الاسْمِ

المَسَلَكُ السَّابِعُ : الطَّرْدُ

الطَّرْدُ لغةً: الإِبْعَادُ ، مأخوذ من طَرَدَهُ يَطْرُدُهُ طَرْدًا أَي: أَبْعَدَهُ () .

أما في الاصطلاح: فقد عَرَّفَهُ الأصوليون من الفقهاء أمثال الإمام الغزالي

بأنه:

«الْوَصْفُ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا الْمَصْلَحَةَ الْمُتَوَهِّمَةَ لِلْحُكْمِ».

وقال قسَمٌ، منهم كالإمام الجويني :

« هو الوصفُ الذي لا يناسبُ الحكم ولا يُشعرُ بِهِ » () .

أما الطَّرْدُ في اصطلاح النحاة: « فهو الذي يوجد معه الحكم، وتفقد

الاخالة في العلة» () .

قال ابن الأنباري : واختلفوا في كونه حُجَّةً ، كما ذهب إلى ذلك الأصوليون من الفقهاء ، لأن مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن ، ألا ترى أنك لو عللت بناء (ليس) بعدم التصرف لا طرد البناء في كل فعل غير متصرف ، وإعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لا طرد الإعراب في كل اسم غير منصرف ، فلما كان ذلك الطرد لا يغلب على الظن أن بناء (ليس) لعدم التصرف ولا أن إعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف ؛ بل نعلم يقيناً أن (ليس) إنما بني لأن الأصل في الأفعال البناء ، و أن ما لا ينصرف إنما أعرب ، لأن الأصل في الأسماء الإعراب. و إذا ثبت بطلان هذه العلة مع إطرادها ، علم أن مجرد الطرد لا يُكْتَفَى به ، فلا بد من إِخَالَةٍ أو شَبَهٍ

. و الذي يدل على أن الطرد لا يكون علة أنه لو كان علة لأدى ذلك إلى الدور ؛ ألا ترى أنه إذا قيل له : « ما الدليل على صحة دعواك ؟ » فيقول : « أنا أدعي أن هذه علة في محل آخر » ، فإذا قيل له : « و ما الدليل على أنها علة في محل آخر » فيقول : « دعواي على أنها علة في مسألتنا » ؛ فدعواه دليل على صحة دعواه ، و إذا قيل له : « و ما الدليل على أنها علة في الموضوعين جميعاً ؟ » فيقول : « وجود الحكم معها في كل موضع دليل على أنها علة » فإذا قيل له : « فإن الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة ، فما الدليل على أن الحكم ثبت بها في المحل الذي هو فيه ؟ » فيقول : « لا ؛ كونها عِلَّة » ، فإذا قيل له : « و ما الدليل على كونها علة ؟ » فيقول : « وجود الحكم معها في كل موضع وجدت فيه » ، فيصير الكلام دوراً . و لا يُفْلِحُ طَارِدٌ مع هذه المطالبات أبداً .

المَسَلَكُ الثَّامِنُ : تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ

التَّنْقِيحُ لُغَةٌ : التَّشْذِيبُ ، وَمِنْهُ تَنْقِيحُ الْجِدْعِ ؛ أَي تَشْذِيبُهُ
حَتَّى يَخْلُصَ مِنَ الشُّوَابِ ، وَكُلُّ مَا نَحَّيْتَ عَنْهُ شَيْئاً فَقَدْ
نَقَحْتَهُ.

أَمَّا الْمَنَاطُ : فَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ نَاطِ الشَّيْءِ يَنْوِطُهُ نَوِطاً ، أَي
عَلَّقَهُ ، فَهُوَ مَا يُتَعَلَّقُ بِهِ الشَّيْءُ.

أَمَّا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي لِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَهُوَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ :

« تَهْدِيْبُ عِلَّةِ الْحُكْمِ » وَقَدْ ذَهَبُوا فِي بَيَانِهِ إِلَى تَعْرِيفِهِ ، بِ«إِلْغَاءِ الْفَارِقِ» . وَ
« تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْعِلَّةِ؛ هُوَ أَنْ يَبِينِ الْمُسْتَدَلَّ إِغْيَاءَ الْفَارِقِ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ
، وَحِينَئِذٍ فَيُلْزَمُ اشْتِرَاكُهَا فِي الْحُكْمِ » وَقَالُوا : « هُوَ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي
تَعْيِينِ مَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بَحْذَفِ مَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي
الاعْتِبَارِ مِمَّا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ كُلِّ وَاحِدٍ بِطَرِيقَةٍ » (.) .

وَمِثَالُهُ اِيْجَابُ الْعِتْقِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْوَقَاعِ مَعَ
أَهْلِهِ . كَمَا مَرَّ سَابِقاً . () فَيُلْحَقُ بِهِ أَعْرَابِيُّ آخِرِ لِقَوْلِهِ :
« حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » (.) .

المَسَلُّ التَّاسِعُ: إِغَاءُ الْفَارِقِ

إِغَاءُ الْفَارِقِ: هُوَ إِبْطَالُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَعَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِهِ.

قَالَ أئِمَّةُ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ فَقَدْ أَدْخَلُوا هَذَا النَّوْعَ فِي مَنَاهِجِهِمْ

وَسَمَوْهُ بِـ «إِغَاءِ الْفَارِقِ» ، وَعَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ:

«بَيَانُ أَنَّ الْفَرْعَ لَمْ يَفَارِقِ الْأَصْلَ، إِلَّا فِيمَا لَا يُوْثِرُ، فَيَلْزَمُ

اِشْتِرَاكِهِمَا»، مِثَالُهُ: قِيَاسُ: (الظَّرْفُ عَلَى الْمَجْرُورِ) بِجَامِعٍ أَنْ لَا فَارِقَ

بَيْنَهُمَا ، فَأَنْهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ. / الاقترح للسيوطي 102 (و 149) طبعة د.

احمد محمد قاسم الأول (مطبعة السعادة 1976). والإصباح في شرح الاقتراح 300

خَاتِمَةٌ

من خلال ما تقدم يظهر لنا نظرة الأصوليين من أهل النحو والفقه الى كيفية تعاملهم في استنباط أحكامهم الواضحة، من أصولهم المعهودة المعروفة، وبيان آرائهم السديدة فيما تؤول إليه هذه الأحكام ، وحججهم التي استدلووا بها، واستندوا إليها، غايتهم في ذلك كَلِّه مرضاة الله سبحانه وتعالى، وسيرة الإنسان الحسنة في هذه الدنيا، والتمهيد لما سيؤول إليه في الحياة الآخرة .

هذا ما أردنا بيانه والله سبحانه وتعالى يعصمنا من الزلل والخطأ، إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.